

# القَصِيدَةُ الرَّابِعَةُ لِمَا جَفِصَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ

نَظْمٌ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الشَّنْقِيطِيِّ (مُحَاكَاةً لِقَصِيدَتِي الْحَاقَانِيِّ وَالْحَضْرِيِّ)

- ١- أَيَا قَارِيَّ الْقُرْآنِ فَاسْمَعْ وَمَنْ يُقْرِي مَقَالًا شَبِيهًا بِالَّذِي سَطَرَ الْحَضْرِي  
٢- وَإِنَّ الْوَرَى فِي أَصْلِ حَفْصٍ تَزَهَّدُوا فَكَيْفَ بَوْرِشٍ أَوْ أَبِي عَمْرٍوَنِ الْبَصْرِيِّ؟  
٣- لِذَلِكَ فَذَا نَظْمٌ عَنِ النَّثْرِ قَدْ يُغْنِي وَلَيْسَ لِيُغْنِي الْقَارِئِينَ عَنِ الْمُقْرِي

## ١- ذِكْرُ الْإِسْتِعَاذَةِ وَالْبَسْمَلَةِ (٩)

- ٤- إِذَا مَا أَرَدْتَ الذِّكْرَ تَقْرَأُ فَاسْتَعِذْ جِهَارًا؛ كَمَا فِي سُورَةِ التَّحْلِ فَاسْتَقْرِ  
٥- وَرَجَّحَ لَفْظُهَا، وَجَوَّزَ غَيْرُهُو وَلِلْجَلِّ الْإِسْتِحْبَابُ، وَالْبَعْضُ بِالْأَمْرِ  
٦- وَبَسْمَلَةً فِي التَّوْبَةِ أَمْنَعُ وَوَصَلِهَا؛ لِتَنْزِيلِهَا بِالسَّيْفِ مِنْ مُرْسِلِ التُّدْرِ  
٧- وَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً سِوَاهَا، وَفِي الْأَجْزَاءِ خَيْرٌ مَنْ يُقْرِي  
٨- وَإِنْ تَبَتَّ دَيْئٌ فَلْتَسْتَعِذْ ثُمَّ بِسْمَلِنُ وَفِيهَا وَجُوهٌ أَرْبَعٌ قَدْ حَوَى شِعْرِي  
٩- فَقَطَّعْ جَمِيعَ، ثُمَّ قَطَّعْ اسْتِعَاذَةَ فَوْضَلُهُمَا، فَوَصَلْ كُلَّ بِلَا بَثْرِ  
١٠- وَبَسْمَلَةً فِيهَا ثَلَاثَةً أَوْجُهٌ مُرْتَبَةً، وَالرَّابِعَ أَمْنَعُهُ بِالْحَظْرِ (١)  
١١- فَقَطَّعْ جَمِيعَ، ثُمَّ قَطَّعْ لِآخِرِ فَوْضَلِ جَمِيعَ يَا أَخِي فُزْتُ بِالْغَفْرِ  
١٢- وَإِنْ تَصِلِ الْأَنْفَالَ بِالتَّوْبَةِ أَفْرَانُ بَوَقْفِ فَسَكَّتِ ثُمَّ وَصَلِ، بِلَا نُكْرِ

## ٢- ذِكْرُ مَرَاتِبِ الْقِرَاءَةِ (١)

- ١٣- فَمَنْ جَوَّدَ الْقُرْآنَ حَادِرًا فَمُتَّقِنٌ وَتَحْقِيقًا أَوْ تَدْوِيرًا أَقْرَأَ بِلَا عُسْرِ

(١) وَالْوَجْهُ الْمَمْنُوعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ هُوَ: وَصَلْ آخِرَ السُّورَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَقَطَّعْهُمَا عَنِ أَوَّلِ السُّورَةِ التَّالِيَةِ؛ وَفِي ذَلِكَ [تُحْفَةُ الثَّقَلَةِ]:

وَلَا تَصِلْ آخِرَهَا بِالْبَسْمَلَةِ فَإِنَّهُ حُظِرَ عِنْدَ الثَّقَلَةِ  
لِعَلِّي؛ وَهِيَ لِأَوَّلِ السُّورِ فَصِلْ أَوْ أَقْطَعْ الْجَمِيعَ تُعْتَبَرُ

### ٣- ذِكْرُ أَرْكَانِ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ (٢)

- ١٤- فَإِنْ وَاقَفْتَ وَجْهًا مِنَ النَّحْوِ قَدْ رُوِيَ      وَوَأَقَفْتَ الْمَرْسُومَ فِي مُصْحَفِ الْمِصْرِ  
١٥- وَصَحَّتْ بِإِسْنَادٍ؛ فَخُذْهَا تَوَاتُرًا      عَنِ الْمُصْطَفَى دُونَ انْقِطَاعٍ وَلَا نُكْرٍ

### ٤- ذِكْرُ الْمَدِّ (٢)

- ١٦- وَمُتَّصِلًا وَسَّطٌ وَمُنْفَصِلًا كَذَا      وَفِي اللَّازِمِ اشْبَعُ؛ لَا خُرُوجَ عَنِ الْقَدْرِ  
١٧- وَأَبْدِلْ بِمَدِّ تَمَّ سَهْلٌ مُحَقَّفًا      ﴿ءَالِدَ الْكَرِينِ﴾ ﴿الْمَن﴾ ﴿اللَّهُ﴾ فِي الذِّكْرِ

### ٥- ذِكْرُ فَوَاتِحِ السُّورِ (٥)

- ١٨- وَفِي آلِ عِمْرَانَ افْتَحِ الْمِيمَ وَاصِلًا      بِمَا بَعْدَهَا بِالْمَدِّ سِتًّا وَبِالْقَصْرِ  
١٩- وَفِي الْعَيْنِ فِي الشُّورَى وَمَرِيَمَ أَشْبَعْنَ      وَوَسَّطٌ، وَ(حَيُّ طُهْرِينَ) اقْرَأْهُ بِالْقَصْرِ  
٢٠- وَفِي أَوَّلِ التَّمْلِ أَوْصِلِ التُّونَ مُحَقَّفِيًّا      بِتَاءِ لِحْفِصِنَا رَبِيبِ أَبِي بَكْرٍ  
٢١- وَطَاسِينَ قَبْلَ الْمِيمِ فِي الشُّعْرَا كَذَا      لَدَى الْقَصَصِ الْإِدْغَامُ فِي وَضَلِهَا يَجْرِي  
٢٢- وَتُونًا لَدَى يَاسِينَ وَالْقَلَمِ اظْهَرْنَ      لِحْفِصِ، وَخُذْ وَاسْتَعْنِ إِنْ كُنْتَ ذَا فَفْرِ

### ٦- ذِكْرُ هَاءِ الْكِنَايَةِ (٢)

- ٢٣- وَلَمْ يَصِلُوا هَا مُضْمَرٍ قَبْلَ سَاكِنٍ      وَمَا بَيْنَ تَحْرِيكِ فَصْلِهِ لَدَى الْمَرِّ (١)  
٢٤- وَ﴿فِيهِ﴾ مُهَانًا صِلْ لِحْفِصِ مُعَلَّلًا؛      بِتَوَكِيدِهِ، وَالْعِلْمُ يُكْنَزُ كَالْتَّيْبِرِ

### ٧- ذِكْرُ الْإِدْغَامِ، وَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ (٢)

- ٢٥- وَ﴿يَلْهَتْ﴾ وَبَاءٌ ﴿أَرْكَبُ﴾ بِالْإِدْغَامِ صِلْهُمَا      وَبِالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ ﴿تَأْمَنُّنَا﴾؛ فَادِرِ  
٢٦- وَإِدْغَامِ ﴿تَخْلُقُكُمْ﴾ بِخُلْفِ فَكَمَلَنْ      وَفِي نَقْصِهِ اسْتِعْلَاؤُهَا؛ شَافِهِ الْمُقْرِي

## ٨- ذِكْرُ الرَّاءَاتِ (٣)

- ٢٧- وَرَا ﴿مِصْرَ﴾ بِالتَّفْخِيمِ وَقَفًّا وَمَوْصِلًا      وَوَصَلًا وَوَقَفًا رَقَّقِ الرَّاءَ مِنَ ﴿الْقَطْرِ﴾ (١)
- ٢٨- وَ﴿فِرْقٍ﴾ بِتَرْقِيقٍ وَتَفْخِيمٍ اِفْرَأَنَّ      وَفِي الْوَقْفِ فَخِّمَ، وَهِيَ فِي آيَةِ الْبَحْرِ
- ٢٩- وَ﴿أَدْرِ﴾ بِوَقْفٍ فَخَّمَنَّ وَ﴿الْجَوَارِ﴾ مَعَ      وَ﴿فَأَسِرِ﴾ وَ﴿يَسِرِ﴾ (نُذِرِ) ثُمَّ ﴿أَنْ أَسِرِ﴾ (٢)

## ٩- ذِكْرُ الْإِمَالَةِ وَالْهَمْزِ وَالسَّكْتِ (١٤)

- ٣٠- وَفِي رَأٍ ﴿مَجْرَهَا﴾ فَمَيَّلَ وَمَدَّهَا      وَسَهَّلَ ﴿عَاجِمِيَّئِن﴾ أَي ثَانِي التَّبْرِ
- ٣١- وَفِي الشُّعْرَاءِ ﴿لَيْكَةِ﴾ ابْتِدَاءً بِهَمْزَةٍ      وَصَادٍ، وَفِي الرَّسْمِ أَحْدَفْنَهَا مَدَى الدَّهْرِ
- ٣٢- وَتَثَبْتُ رَسْمًا قُلَّ وَلَفْظًا بِرَسْمِ (أَلْ)      بِقَافٍ؛ -فَمَيَّرَهَا- كَذَلِكَ فِي الْحَجْرِ
- ٣٣- وَحَدَفُ ﴿أَنَا﴾ فِي الْوَصْلِ لَفْظًا، وَوَقَفُهَا      عَنِ الْكُلِّ بِالْإِثْبَاتِ فِي اللَّفْظِ وَالرَّزْرِ
- ٣٤- وَفِي الْكَهْفِ ﴿لَكِنَّا﴾ أَحْدَفْنَا حَالَ وَصْلِهَا      وَفِي الْوَقْفِ أَثَبْتُ، وَهِيَ فِي قِصَّةِ الثَّمْرِ
- ٣٥- كَذَلِكَ فِي الْأَحْزَابِ عَنْهُ ﴿الظُّنُونَا﴾ مَعَ      وَرَسُولًا ﴿السَّبِيلَا﴾ فُزْتُ بِالْعِلْمِ وَالْأَجْرِ
- ٣٦- وَ﴿عَاتِنِ﴾ اللهُ أَحْدَفِ الْيَاءَ وَاقِفًا      وَأَثَبْتُ كَذَا، وَالقَّ الْفَوَائِدَ بِالْبِشْرِ
- ٣٧- وَبِالْحَدَفِ وَالْإِثْبَاتِ وَقَفًّا ﴿سَلَسِلَا﴾      وَبِالْحَدَفِ وَصَلًا، وَهِيَ فِي سُورَةِ الدَّهْرِ
- ٣٨- وَ﴿كَانَتْ قَوَارِيرَا﴾ اثْبَتْنَا وَاقِفًا، وَفِي      ﴿قَوَارِيرًا مِنْ﴾ ﴿ثَمُودَا﴾ فَاحْدَفِ وَفِي الْمَرِّ
- ٣٩- وَ﴿أَوْثَمِنَ﴾ ﴿أَثُونِي﴾ عَنِ الْكُلِّ فَابْدَأَنَّ      بِالْإِبْدَالِ مِنْ جِنْسِ الَّذِي قَبْلَهُ وَادِرِ
- ٤٠- وَفِي ﴿بِئْسَ الْإِسْمُ﴾ ابْتِدَاءً بِإِثْبَاتِ هَمْزِهِ      وَإِنْ عُدَّ عَارِضًا فَبِاللَّامِ لَا التَّبْرِ
- ٤١- وَسَكَتٌ لَطِيفٌ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ لَهُ      بِلَا نَفْسٍ مِنْ فَمِ قَارِئِهَا يَجْرِي؛
- ٤٢- فَفِي ﴿عِوَجَاسٍ﴾ ﴿بَلِ سِرَانَ﴾ ﴿مَرْقِدِنَاسٍ﴾ كَذَا      كَ ﴿مَنْ سَرَّاقِينَ﴾ اسْكُتْ حَالَ وَصْلِ عَنِ الْحَبْرِ
- ٤٣- وَفِي ﴿مَالِيَهُ﴾ أَظْهَرَ بِسَكْتِ مُقَدِّمًا      وَأَدْغَمَ بِلَا سَكْتِ وَذَلِكَ فِي الْمَرِّ

(١) هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ وَالْأَرْجَحُ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: (لَكِنِّي أَخْتَارُ فِي ﴿مِصْرَ﴾ التَّفْخِيمَ، وَفِي ﴿الْقَطْرِ﴾ التَّرْقِيقَ؛ نَظَرًا لِلْوَصْلِ وَعَمَلًا بِالْأَصْلِ،

## ١٠- ذِكْرُ فَرَشِ الْحُرُوفِ (٨)

- ٤٤- وَ«يَبْسُطُ» بِالسِّينِ اقْرَأَنَّ وَ«بَسْطَةٌ» وَقُلْ «بِمَصِيطٍ» بِصَادٍ عَنِ الْبَرِّ
- ٤٥- وَفِي «أَمْ هُمْ الْمُصَيِّطُونَ» هَمَامًا وَأَتَقِنَ؛ فَإِنَّمَا مِثْلُ مَا نَشْتَرِي نَشْرِي
- ٤٦- وَ«ضَعْفٍ» وَ«ضَعْفًا» فَافْتَحَنْ ثُمَّ ضُمَّهُ وَتَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي الْجُودِ وَالْبِرِّ
- ٤٧- فَذَا مِنْ طَرِيقِ الْحَرْزِ عَنِ حَفِصِ عَاصِمٍ وَلَا خُلْفَ فِيهِ عِنْدَ زَيْدٍ وَلَا عَمْرٍو
- ٤٨- وَقَدْ بَقِيَتْ أَشْيَاءُ بَعْدَ لَطِيفَةٍ ثَلَقْنَا لِلْقُرَاءِ مِنْ فَمٍ مَنْ يُقْرِي
- ٤٩- وَلَا أَدْعِي أَنِّي جَمَعْتُ جَمِيعَهَا؛ فَلَسْتُ أَفِي وَالْجَهْلُ أَغْمَرَ بِالْعُمْرِ
- ٥٠- وَبَعْدُ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ عَلَى الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ خَيْرِ بَنِي فِهْرِ
- ٥١- وَالْأَلِ وَالْأَصْحَابِ الْكِرَامِ أُولِي النَّهْيِ وَتَابِعِهِمْ وَالْقَارِئِينَ وَمَنْ يُقْرِي

تَجَمُّدًا

= وَاللَّهُ أَعْلَمُ). [النشر، باب مذاهبهم في ترقيق الرءاء وتفخيماها، ٤م، ص ١٣٦٨ ط ١ ت أ.د. السالم الحكني].

(٢) قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ الْمُفْرِيُّ د. أَيْمَنُ ابْنُ الْمُفْرِيِّ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ -حَفِظَهُ اللَّهُ- :

١/ الْكَلِمَاتُ «فَأَسِرٌ» [هود: ٨١، الحجر: ٦٥، الدخان: ٢٣]، «أَسِرٌ» [طه: ٧٧، الشعراء: ٥٩]، «يَسِرٌ» [الفجر: ٤]، «وَتُنْذِرٌ» [القمر: ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٨]، «أُدْرِي» [الحاقة: ٢٦] يُوقَفُ عَلَيْهَا كُلُّهَا بِالتَّفْخِيمِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ الْمُنْصُورِ عِنْدَ ابْنِ الْجَزْرِيِّ وَهُوَ اخْتِيَارُهُ، لِأَنَّ الرَّاءَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَيْسَتْ وَاقِعَةً بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَلَا بَعْدَ كَسْرٍ، وَلَا بَعْدَ حَرْفٍ مُرَقَّقٍ عِنْدَ مَنْ رَقَّقَ، وَلَا بَعْدَ إِمَالَةٍ عِنْدَ مَنْ أَمَالَ، وَلَا بَعْدَ تَقْلِيلٍ عِنْدَ مَنْ قَلَّلَ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ فَاتِّبَاعُهُ عَلَى اخْتِيَارِهِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢/ شَدَّدَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنَ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِالتَّرْقِيقِ. وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ أَكْمَلَ عَلَى وَالِدِهِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ الْقُرْآنَ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ كُتُبَهُ النَّشْرِ وَالتَّقْرِيبِ وَالتَّيْبَةِ، وَقَالَ عَنْهُ وَالِدُهُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ: "شَرَحَ طَيْبَةَ النَّشْرِ فَأَحْسَنَ فِيهِ مَا شَاءَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نُسخَةٌ بِالْحَوَاشِي الَّتِي كُنْتُ كَتَبْتُهَا عَلَيْهَا" [تُنظَرُ غَايَةُ النِّهَايَةِ، ج ١ طبعة دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع بالقاهرة والمنصورة تحقيق أبي إبراهيم عمرو بن عبد الله، بتصرف يسير].

إِلَى أَنْ قَالَ -حَفِظَهُ اللَّهُ- :

٤/ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ مِنْ ذَهَابِ بَعْضِهِمْ إِلَى الْوُفْفِ عَلَيْهَا بِالتَّرْقِيقِ إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً لِعُرْوِضِ الْوُفْفِ، وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كَسْرَةِ الْإِعْرَابِ وَكَسْرَةِ الْبِنَاءِ؛ إِنَّمَا ذَكَرَهُ اسْتِظْرَادًا، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ الْمَقْبُولَ الْمُنْصُورَ عِنْدَهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَلِذَلِكَ افْتَصَرَ عَلَيْهِ فَقَطَّ فِي الطَّيْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥/ وَبِهَذَا يَظْهَرُ لَنَا بِجَلَاءِ اخْتِيَارِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ فِي الرَّءَاءِ الْمَذْكُورَةِ، وَتَبِعَهُ عَلَى اخْتِيَارِهِ أَنْبَرُ تَلَامِيذِهِ: ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ، وَفَخْرُ الدِّينِ أَبُو الْحُسَيْنِ طَاهِرٌ، وَهَمَّا أَعْرَفُ بِمُرَادِهِ فِي آيَاتِهِ.

٦/ مَنْ أَرَادَ الْقِرَاءَةَ بِالتَّرْقِيقِ فَلَهُ ذَلِكَ، لَكِنَّ لَا يَنْسُبُهُ إِلَى ابْنِ الْجَزْرِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ اخْتِيَارُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.